

منهج الطحاوي تجاه القراءات في تفسيره أحكام القرآن وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

*AL- ṬAḤĀWĪ'S METHOD TOWARDS THE VARIETY OF QIRAĀT IN TAFSIR  
AḤKĀM AL-QUR'ĀN AND ITS IMPLICATION TO ISTINBĀṬ AL-AḤKĀM*

*Mob Abdul Kholiq Hasan* 

\*Corresponding Author, email, [hasanuniversitas@gmail.com](mailto:hasanuniversitas@gmail.com)

(<sup>a</sup>) Department of Qur'anic Studies, UIN Raden Mas Sa'id Surakarta, Pandawa Street, Sukoharjo, Jawa Tengah, 57168 Indonesia

*Abstract*

The variety of Qiraāt is closely related to the interpretation of the Quran. Often, variety of Qiraāt result in different understanding and law. Al-Ṭaḥāwī gives special attention on the variety of Qiraāt and its use in the istinbāṭ of fiqh rulings in his interpretation entitled Aḥkām al-Qur'ān al-Karīm. This research aims at investigating al-Ṭaḥāwī's method towards the variety of Qiraāt and its implication in the istinbāṭ of fiqh rulings. This research paper employs analytic descriptive method by exploring and analyzing the variety of Qiraāt included in the interpretation entitled Aḥkām al-Qur'ān al-Karīm. The results showed that al-Ṭaḥāwī's interaction methods towards the variety of Qiraāt are: (1) providing all possible Qiraāt; (2) verifying the validity of Qiraāt; (3) explaining Qiraāt Syāḥ. This method is very influential in the istinbāṭ of fiqh rulings because al-Ṭaḥāwī's orientation on presenting variety of Qiraāt is related to the istinbāṭ of fiqh rulings itself. al-Ṭaḥāwī tried to compromise the variety of Qiraāt and confirmed his choices, far from being maḥab fanatics as those found in al-Jaṣāṣ, Ilkiyā al-Harāsi and Ibn al-'Arabi.

Keywords: Aḥkām al-Qur'ān al-Karīm, al-Ṭaḥāwī, the variety of Qur'an recitations, Fiqh rulings.

*Keywords:* Ahkam, Al-Ṭaḥāwī, Qiraāt, Fiqh

ملخص



إن القراءات لها صلة وطيدة بالتفسير، فكثير ما يترتب على اختلافها اختلاف في الفهم والأحكام. وقد اهتم الطحاوي في تفسيره "أحكام القرآن الكريم" بالقراءات واستخدامها في استنباط الأحكام الفقهية. وهذه الدراسة تهدف إلى معرفة منهج الطحاوي تجاه القراءات الواردة في تفسيره وأثره في استنباط الأحكام الفقهية. مستخدماً منهج البحث الوصفي التحليلي من خلال تتبع واستقراء القراءات الواردة في تفسير الطحاوي وقد توصلت النتائج إلى أن للطحاوي إهتماماً واضحاً بالقراءات مع عزو القراءات إلى أصحابها بأسانيد الخاصة. وكان من مناهج الطحاوي تجاه القراءات وهي كالاتي: (1) حمل القراءات بعضها على بعض بأن يحمل القراءات الواردة في نص قرآني معين محملاً واحداً. (2) التثبت من تواتر القراءات (3) توجيه القراءات الشاذة. ولقد كان لهذا المنهج الرصين أثر واضح في استنباط الأحكام الفقهية لأن الغرض الأساسي من التعرض للقراءات عند الطحاوي هو استنباط الأحكام. وكان يحاول التوفيق بين وجوه القراءات الصحيحة ما أمكن، أو الترجيح بينها بتوجيهاته القوية بعيدة عن التعصب. وبهذا استطاع الطحاوي أن يجانب نفسه عن الوقوع فيما وقع كل من الجصاص، والكنيا الهراسي، وابن العربي، في كتبهم. فجميعهم يتعصبون لمذهبهم مع تفاوتهم في ذلك.

الكلمات الرئيسية: أحكام القرآن الكريم، الطحاوي، القراءات، الأحكام الفقهية.

## المقدمة

لا شك أن القراءات لها صلة وطيدة بالتفسير في كثير من المواضع. بل يرى المستشرق الكبير جولد صيهر GOLDZIHHER.Y<sup>1</sup>، أن نشأة التفسير كانت من القراءات المختلفة بين بعضها بعضاً.<sup>2</sup> وبالقراءات تنكشف معاني الآية وتترجح بعض الوجوه من بعض. فكثير ما يترتب على اختلاف القراءات اختلاف في

<sup>1</sup> هو المستشرق الكبير جولد صيهر (1850-1921م)، تخرج باللغات السامية على كبار أساتذتها في بودابتن وليبنج ولندن. وعين أستاذاً محاضراً في كلية العلوم بجامعة بودابتن في سنة 1873م، ثم أستاذاً كرسيا سنة 1906م. التقى مع الشيخ الطاهر الجزائري مدة وأتقن اللغة العربية على شيوخ الأزهر الشريف ولاسيما الشيخ محمد عبده. واشتهر بتحقيقه في تاريخ الإسلام وعلوم المسلمين وقرهم. ومن آثاره القعيدة والشريعة في الإسلام، إخوان الصفا، مذاهب التفسير الإسلامي وغيرها. راجع: نجيب العقيقي، المستشرقون، المجلد 3 (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الرابعة بدون السنة) ص 40-42.

<sup>2</sup> جولد زهر، مذاهب التفسير الإسلامي، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار (القاهرة: مكتبة الخنجي، 1374هـ- 1955 م)، ص 15-16. وهذا الرأي بالطبع يحتاج إلى نظر. وذلك لأن البحوث والدراسات المتأخرة نسبياً، والتي تقوم على أساس توجيه القراءات وتعليلها والاحتجاج لها. إنما هي ضرب من التفسير حيث تقوم على الاحتجاج القرآني، والتعليل اللغوي، كما يقوم التفسير نفسه على هذين الأصلين. راجع: أحمد حسن فرحات، مكى بن أبو طالب وتفسير القرآن (عمان الأردن: دار الفرقان، 1983م)، ص 510.

الفهم والأحكام.<sup>3</sup> ذلك لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة مثلاً قد بين المراد عن نظيره في القراءات الأخرى، أو تشير إلى معنى غيره، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة.<sup>4</sup> وقد اهتم الباحثون بدراسة وجوه القراءات وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية. ومن بين هؤلاء Ramon Harvey الذي أكد من خلال دراسته أن القراءات لابن مسعود لها أثر كبير في فقه المذهب الحنفي.<sup>5</sup> وتري الباحثة Halimah B أن اختلاف القراءات لا يؤدي دائماً إلى اختلاف استنباط الأحكام.<sup>6</sup> وأن اختلاف الأحكام بسبب اختلاف القراءات نسبة ضئيلة بمقارنة آيات الأحكام الواردة في القرآن.<sup>7</sup> ولكن يبدو أن منهج العلماء تجاه اختلاف القراءات يؤدي إلى اختلاف اختياراتهم الفقهية.<sup>8</sup> بل قد يقع بعضهم مع كل أسف في حفرة التعصب ونصرة مذهبهم به. كما يبدو ذلك في تفاسير كل من الجصاص، والكنيا الهراسي، وابن العربي، فجميعهم ينتصرون ويتعصبون لمذهبهم مع تفاوتهم في ذلك.<sup>9</sup> وإذا كان الأمر كذلك وهل كان الإمام أبو جعفر الطحاوي على نفس المنوال والمنهج تجاه وجوه القراءات أم له منهج خاص يجانب به نفسه عن الوقوع في التعصب ونصرة مذهبه عند استنباط الأحكام واختياراته في المسائل الفقيهية؟ هذا، وقد اهتم الإمام الطحاوي في تفسيره "أحكام القرآن الكريم" بالقراءات واختلافها. ذلك بسبب ارتباط القراءات الوثيق بموضع تفسير القرآن لاسيما التفسير الفقهي مثل تفسيره. كما ذكر العلماء؛ أن اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الإمام الطحاوي له ثقافة واسعة في القراءات أهلته لأن يذكر في طبقات القراء.

<sup>3</sup> صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون، 2000م)، ص. 253

<sup>4</sup> خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده (دمشق: دار النفائس، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1994م)، ص. 349

<sup>5</sup> Ramon Harvey, "The Legal Epistemology of Qur'anic Variants: The Readings of Ibn Mas'ud in Kufan fiqh and the Hanafi Madhhab", Journal of Qur'anic Studies 19.1(2017), p. 72-101 <http://www.eupublishing.com/doi/abs/10.3366/jqs.2017.0268>

<sup>6</sup> Halimah B. "Perbedaan Qira'at Dan Pengaruhnya Dalam Istibath Hukum", Jurnal .Al-Risalah, Vol 19 No. 1 (Mei 2019), hlm. 97-109. [http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/al\\_risalah/article/view/9759](http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/al_risalah/article/view/9759)

<sup>7</sup> Miftah Khilmi Hidayatulloh, "Qiraat Pada Ayat-Ayat Ahkām Dan Pengaruhnya Terhadap Hukum Fikih", dalam Jurnal Syadah, Vol. V, No. 1, (April 2017), hlm. 131-153. <https://doi.org/10.32520/syhd.v5i1.130>

<sup>8</sup> Mohd A'Tarhim Mohd Razali at al, "Khilaf Qiraat Mutawatirah: Satu Analisa Pada Ayat Haid Dari Aspek Peranan, Perkaitan Dan Pertalian Pada Hukum Fiqh", Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari, 14, (Januari 2017), hlm. 81-97. <https://journal.unisza.edu.my/jimk/index.php/jimk/article/view/199>

<sup>9</sup> قال محمد حسين الذهبي عن تفسير الإمام الجصاص: "إن المؤلف متعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها في جانبه..."، ويقول عن الإمام الكيا الهراسي: "... فمؤلف شافعي لا يقل في تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية...". وعن الإمام أبو بكر ابن العربي: "... مؤلف مالكي تأثر بمذهبه فظهرت عليه في تفسيره روح التعصب له والدفاع عنه...". راجع: التفسير والمفسرون، المجلد 2 (القاهرة: مكتبة وهبة، 2000م)، ص 324، 328، 331 على الترتيب.

والطحاوي يعتبر من أئمة القراء بمصر،<sup>10</sup> وأنه يعد ممن ينتمون إلى مدرسة بغداديين. وقد روى أبو جعفر الطحاوي القراءة عن موسى بن عيسى عن خلف بغداددي. وروى عنه القراءة هشام بن محمد بن قره المصري.<sup>11</sup> وكان للإمام الطحاوي معرفة واسعة بالقراءات المختلفة وأصحابها، وتسلسل قراءتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه فيما يبدو أنه كان يفضل قراءة عاصم بن أبي النجود.<sup>12</sup> وقد أخذ أبو جعفر هذه القراءة عن روح بن الفرغ، والدليل على ذلك قوله رحمه الله: "سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت خلفا يقول: أخذت قراءة عاصم بن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عنه. قال أبو جعفر: وأخذنا نحن قراءة عاصم سمعا من روح بن الفرغ وحدثنيها حرفا حرفا عن يحيى بن سليم الجعفي عن أبي بكر عن عياش نفسه عن عاصم".<sup>13</sup>

ومن هنا تطرح الأسئلة نفسها وهي: كيف كان اهتمام الإمام الطحاوي بالقراءات الواردة في كتابه "أحكام القرآن الكريم"، وكيف كان منهجه تجاه تلك القراءات، وما هو أثر ذلك المنهج في استنباط الأحكام الفقهية. ومن خلال هذا البحث المتواضع، يحاول الباحث بإذن الله إجابة تلك الأسئلة، مستخدما منهج البحث الوصفي التحليلي من خلال تتبع واستقراء القراءات الواردة في كتاب الإمام الطحاوي "أحكام القرآن الكريم".

. ولكن قبل الشروع في البحث عن القراءات وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، من الأليق أن نتعرف أولا نبذة عن ترجمة الإمام الطحاوي وكتابه "أحكام القرآن الكريم".

### نبذة عن ترجمة الإمام أبي جعفر الطحاوي

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي الطحاوي المصري.<sup>14</sup> ولد في قرية "طحا" باتفاق المؤرخين والمترجمين. واختلفوا

<sup>10</sup> ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، المجلد 1 (القاهرة: مكتبة الخنجي، 1351هـ)، ص 116

<sup>11</sup> عبد الله خوشيد البر، القرآن وعلومه في مصر (القاهرة: دار المعارف، 1970م)، ص 255

<sup>12</sup> عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975م)، ص: 112

<sup>13</sup> أبو جعفر الطحاوي، مشكلة الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المجلد 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م)، ص. 91

<sup>14</sup> الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، المجلد 1 (بيروت: دار القلم، بدون السنة)، ص: 148، عبد الحي العكري، شذرات الذهب، المجلد 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة) ص: 288، الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المجلد 15 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ)، ص. 27-32، ابن

في سنة مولده، فابن خلكان يذكر أنه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ثم ينقل عن السمعاني أنه ولد سنة 229هـ<sup>15</sup>، ويصحح الرواية الأخيرة بقوله وهو الصحيح.<sup>16</sup> وفي "البداية والنهاية" بعد أن يذكر أن الطحاوي توفي عن 82 سنة - وهو ما يتفق وتحديد ميلاده في سنة 239 - يقول رحمه الله: "وذكر أبو سعيد السمعي أنه ولد سنة 229 فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين والله أعلم"<sup>17</sup>. هؤلاء - وكثير غيرهم - نقلوا عن السمعي تحديد السنة بأنها سنة 229هـ، والسمعي بريء مما نسب إليه، فالإمام السمعي في "الأنساب"، قد بين السنة التي ولد فيها الإمام أبو جعفر الطحاوي فهي سنة 239هـ.<sup>18</sup>

نشأ الطحاوي في أسرة عريقة في النسب والعلم. وترعرع في كنف والدين صالحين عالين تقيين، واكتسب من أسرته ثقة واستقلالاً وحرية في الرأي والتفكير. وكان للنزعة الوراثية الصالحة، والبيئة الطيبة التي عاش في وسطها، لها الأثر الكبير في تكوين شخصية الطحاوي العلمية والخلقية، وفي مراحل حياته العلمية والعملية. واشتهر الإمام الطحاوي بالنبوغ والذكاء والبراعة في العلوم عامة، وفي مسائل الفقه واختلاف العلماء والحديث والشروط والتوثيق بصفة خاصة،<sup>19</sup> مع اتسامه بدمث الأخلاق والفضيلة.

لقد أجمع الذين ترجموا للإمام الطحاوي على جلالته قدره، وعلو كعبه في العلم، وسعة إطلاعه على جوانب المعرفة، وبلوغه شأواً بعيداً في العلوم والمعارف الإسلامية. ولذا، فليس غريباً أن يتبوأ الإمام الطحاوي مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة، وعلماء الحنفية خاصة. والدليل على ذلك، عبارات العلماء والمؤرخين التي وصفوا بها هذا العالم الجليل. وقد نال رحمه الله عدداً من الألقاب والأوصاف العلمية التي لا تطلق إلا على كبار العلماء. قال عنه معاصره وتلميذه المؤرخ أبو سعيد بن يونس في تاريخ علماء المصريين، وهو يتأسف بموت الطحاوي لأنه ترك فراغاً كبيراً. ويقول عن مكانته: "وكان ثقة ثبات فقيها عاقلاً لم يخلف مثله".<sup>20</sup> فهذه الشهادة كافية وحدها، فإن أقوال ابن يونس في المصريين أوثق الأقوال.

الندم، الفهرست، المجلد 1 (دار المعرفة، بيروت، 1978م)، ص292، الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (بيروت: عالم الكتب، 1405-1985)، ص167-168، بركلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى اللغة العربية عبد الحليم النجار، المجلد 3 (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الخامسة، بدون السنة) ص. 261 وما بعدها.

<sup>15</sup> هو أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور السمعي. ولد سنة 466هـ، كان فقيهاً محدثاً حافظاً أديباً مبرزاً جامعاً لانتساب العلوم وله تصانيف كثيرة وتوفي سنة: 510هـ. راجع: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص. 250-251

<sup>16</sup> ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، المجلد 1 (بيروت: دار الثقافة، 1968م)، ص. 172

<sup>17</sup> ابن كثير، البداية والنهاية، المجلد 11 (بيروت: دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م)، ص: 174

<sup>18</sup> السمعي، الأنساب، تحقيق محمد عبد القادر عطا، المجلد 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص. 216

<sup>19</sup> نقل ابن خلكان عن القاضي في كتاب الخطوط أنه قال: "كان قد أدرك المزي وعامة طبقته وبرع في علم الشروط". راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المجلد 1، ص. 71، ابن كثير، البداية والنهاية، المجلد 11 ص. 174.

<sup>20</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد 15، ص. 29

وبعد عمر حافل قضاه في التعلم والتعليم والإفتاء والتأليف وإظهار الحق وقمع البدع. لقي الإمام أبو جعفر الطحاوي وجه ربه راضيا مط مئنا، في مستهل ذي القعدة سنة 321 هـ. ودفن بالقرافة الصغرى في تربة بني الأشعث.<sup>21</sup> وكانت وفاة علمنا الجليل خسارة الأمة. وهكذا رحل الإمام أبو جعفر الطحاوي، فرحم الله إمامنا رحمة واسعة وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

و قد ترك لنا الإمام الطحاوي عدة مؤلفاته وآثاره العلمية الثمينة. وقدم للتراث الإسلامي عامة وللمكتبة التفسيرية والحديثية والفقهية خاصة مجموعة من المؤلفات الضخمة، بعضها مطبوعة، وأخرى مازالت مقسمة بين المخطوط والمفقود. ويعد الطحاوي من أقدر الناس على التأليف وأمهرهم، حيث صنف كتباً متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ وغيرها من العلوم والفنون. وقد أثنى العلماء على مؤلفات الإمام الطحاوي ومدحها، فنجد الإمام الذهبي يقول عن مصنفاته: " من نظر إلى تأليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه ".<sup>22</sup> فجزاه الله عنا وعن الأمة خير الجزاء

و كانت من بين مؤلفات الإمام الطحاوي كتاب أحكام القرآن الكريم، الذي قام بتحقيقه الدكتور سعد الدين أونال. تمكن المحقق بتحقيق المجلد الأول والثاني من الكتاب وهما الموجودان الآن، وأما الباقي وهو المجلد الثالث والرابع فلم يعثر عليهما المحقق. قام بإصدار هذا الكتاب في أول مرة " مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي " (ISAM Islam Arastirmalari Markezi) باستانبول، سنة 1416هـ/ 1995م. وهذا الذي يقوم الباحث بصدده دراسته خاصة ما يتعلق بالقراءات الواردة فيه.

### لمحة عن كتاب " أحكام القرآن الكريم "

يبحث كتاب " أحكام القرآن الكريم " للإمام العالم العلامة أبي جعفر الطحاوي - كما هو واضح من تسميته - في آيات الأحكام ودلالاتها التفصيلية، وما يستنبط منها من أحكام وفوائد. وهو من كتب التفسير الفقهي للقرآن الكريم. ويعد هذا الكتاب من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الحنفية ويعتبر

<sup>21</sup> وهي قرافة الإمام الشافعي، وقبره في شارع الإمام الليث الموازي لشارع الإمام الشافعي عند نهاية خط الترام على اليمين المتجه إلى الإمام الشافعي، والضريح تحت قبة أثرية، وأمام القبر شاهد مكتوب عليه اسمه وتاريخ ميلاده (239هـ) وتاريخ وفاته (321هـ). راجع: عبد المجيد محمود أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص. 103.

<sup>22</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد 15، ص. 30.

ثاني كتاب ألف على مذهب الحنفية، وقد سبقه في ذلك الشيخ على بن موسى القمي المتوفي 305هـ،<sup>23</sup> وهو الثاني من نوعه الذي يصل إلينا بعد كتاب أحكام القرآن الكريم للشافعي الذي جمعه البيهقي. وقد كان هذا الكتاب تغيب عنه الأبصار مدة من الزمان حتى أضاءه الله تعالى بمن قام بتحقيقه، وهو سعد الدين أونال.

وقد تمكن المحقق بتحقيق المجلد الأول والثاني من الكتاب وهما الموجودان الآن، وأما الباقي وهو المجلد الثالث والرابع فلم يعثر عليهما المحقق. وبجهود المحقق- فجزاه الله خير الجزاء- أصبح هذا الكتاب الثمين في متناول الناس بعد أن ظن الظنون أنه من عدة الكتب المفقودة.<sup>24</sup> وقد نشر باستنبول تركيا في سنة 1416هـ/1995م، وتشرف بطبعه من ضمن منشورات البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية.

وقد أبان الإمام الطحاوي عن هدفه من تأليف هذا الكتاب فقال في مقدمته: "وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله عز وجل، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحت السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه فيما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين ومن سواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم" <sup>25</sup>

## تعدد القراءات وأعلامها

القراءات جمع قراءة، وهو مصدر قراءة. وفي الاصطلاح: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"، أو "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بغزو الناقلة".<sup>26</sup>

<sup>23</sup> علي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمي، الفقيه الحنفي إمام أهل الرأي في عصره بلا مدافعة وله مصنفات منها أحكام القرآن الكريم في التفسير. راجع ترجمته في: القرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، القرشي، (كراتشي: مير محمد كتب خانة، بدون السنة) 380-381، السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ)، ص. 76

<sup>24</sup> وهذه الحقيقة واضحة جداً لمن يطلع على الكتب والمؤلفات في الدراسات القرآنية عند ترجمة عن الإمام الطحاوي، فيجد عبارة مثلاً: "وينسب للإمام الطحاوي كتاب "أحكام القرآن الكريم"، أو عبارة "للإمام الطحاوي كتاب "أحكام القرآن الكريم" وهو مفقود. أو غير ذلك من العبارات التي تؤكد بفقدان هذا الكتاب الثمين والسفر النفيس.

<sup>25</sup> أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، المجلد 1 (إستانبول: منشورات البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية، 1995م)، ص. 65 وما بعدها.

<sup>26</sup> الزرقاني، مناهل العرفان، الزرقاني، المجلد 1 (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1996م)، ص. 284.

والقراءات أثر للأحرف السبع التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً وتيسيراً على المسلمين<sup>27</sup>. وليس كما زعمه محمد شحرور من أن تعدد القراءات ناتجة من أخطاء البشر عند ضبط وتشكيل الآية. فهذا الكلام مجرد دعوى خالية من الأدلة والبراهين وصاحبه مجرد تقليد من أراء أحد المستشرقين<sup>28</sup>. وقد اشتهر من الصحابة سبعة<sup>29</sup>: عثمان، وعلي، أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري. وقد قرأ على كل واحد منهم جماعة من الصحابة ثم أخذ عنهم خلق من التابعين، فممن كان بالمدينة كسعيد بن المسيب وبن شهاب الزهري، وبمكة كعطاء بن رباح، ومجاهد، وبالكوفة كسعيد بن جبير، وبالبحرين كالحسن، وقتادة، فمنهم من كان في أماكن أخرى كالشام ومصر<sup>30</sup>. وكان الإمام الطحاوي ممن تتلمذوا من هؤلاء القراء الذين جاءوا إلى مصر عن طريق مشايخ القراء المصرية. وفي عهد التابعين أي على رأس المائة الأولى حيث دعت الحاجة، ظهر قوم اعتنوا بضبط القراءة عناية تامة، وجعلوها علماً مستقلاً كسائر العلوم الشريفة، واشتهر من هؤلاء الأئمة السبعة وهم: نافع<sup>31</sup>، وابن كثير<sup>32</sup>، وعاصم<sup>33</sup>، وحمزة<sup>34</sup>، والكسائي<sup>35</sup>، وابن عامر<sup>36</sup>، أبو عمرو<sup>37</sup>. وفي القرن الثالث الهجري قام الإمام ابن مجاهد<sup>38</sup> بجمع قراءة هؤلاء السبع. ومنذ ذلك الحين ذاعت قراءتهم وحظيت بشهرة واسعة حتى ظن الظنون أن هذه القراءات السبع، هي المراد بالأحرف السبعة كما ورد

<sup>27</sup> Dewi Aprilia Ningrum, "Ahruf Sab'ah: Sejarah dan Eksistensinya", Journal Of Qur'an And Hadith Studies, Vol. 8 No. 1, January - (June 2019), hlm. 87. <https://doi.org/10.15408/quhas.v8i1.13385>

<sup>28</sup> Ahmad Fauzi, "Problema Qira'at Dalam Al-Qur'an Perspektif Muhammad Shaḥrūr" Jurnal Studi Ilmu-Ilmu al-Qur'an dan Hadis, Vol. 20, No. 1, (2019), hlm. 102. <https://doi.org/10.14421/qh.2019.2001-05>.

<sup>29</sup> السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق، سعيد المنذوب، المجلد 1 (البنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1996م)، ص. 197.

<sup>30</sup> نوح الفقير، *عقب الريحان في علوم القرآن*، (عمان: بدون اسم المكتبة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م)، ص. 171.

<sup>31</sup> هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم. مات سنة 169هـ راجع: الذهبي، *معركة القراء الكبار*، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، المجلد 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ). ص. 107-111، أبو حاتم التميمي، *مشاهير علماء الأمصار*، تحقيق: م. فلايشهر، المجلد 1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1959م) ص. 141.

<sup>32</sup> هو عبد الله بن كثير ابن المطلب الإمام أبو معبد مولى عمرو بن علقمة الكنايني الداري المكي. إمام المكين في القراءة و أحد القراء السبعة. توفي سنة 120هـ بمكة رحمه الله تعالى. راجع: الذهبي، *معركة القراء الكبار*، المجلد 1: ص. 86-88.

<sup>33</sup> هو الإمام أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القاري، أحد السبعة واسم أبيه بمدلة على الصحيح. توفي عاصم في آخر سنة سبع وعشرين ومئة رحمه الله تعالى راجع: الذهبي، *معركة القراء الكبار*، المجلد 1: ص. 88-93.

<sup>34</sup> هو حمزة بن حبيب ابن عمارة بن إسماعيل الإمام أبو عمارة الكوفي مولى آل عكرمة بن رعيي التيمي الزيات أحد القراء السبعة مات حمزة رحمه الله سنة 156هـ. راجع: الذهبي، *معركة القراء الكبار*، المجلد 1: ص. 113-118.

<sup>35</sup> هو علي بن حمزة الكسائي الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ النحوي أحد الأعلام. ولد في حدود سنة 120هـ. توفي برنوبه سنة 89هـ. راجع: الذهبي، *معركة القراء الكبار*، المجلد 1: ص. 120-128.

<sup>36</sup> هو عبد الله بن عامر البحصي، إمام أهل الشام في القراءة. توفي ابن عامر سنة 118هـ راجع: الذهبي، *معركة القراء الكبار*، المجلد 1: ص. 82-86.

<sup>37</sup> هو أبو عمرو بن العلاء، اسمه زيان بن العلاء بن عمار بن العريان. الإمام المقرئ النحوي البصري، توفي سنة 146هـ بالبحرين. راجع: أبو حاتم التميمي، *مشاهير علماء الأمصار*، المجلد 1، ص. 153.

<sup>38</sup> هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس ابن مجاهد توفي سنة 324هـ. راجع: *معركة القراء الكبار*، المجلد 1: ص. 269-271.

في الحديث النبوي. وفي الحقيقة كان مجرد مصادفة واتفاق، إذ كان في الأئمة القراء عدد لا يستهان به ممن ليسوا أقل شأنًا ومكانة من هؤلاء السبعة. ولذا لام بعض أهل العلم، ابن مجاهد على اقتصاره في القراءات.<sup>39</sup> والصحيح، أن عبارة القراءات السبع غير الأحرف السبع، لأن القراءات مذاهب أئمة وهي باقية إجماعاً يقرأ بها الناس، ومنشؤها اختلاف في اللهجات، وكيفية النطق، وطرق الأداء في الترخيم، والترقيق، والإمالة وغيرها، وجميعها في حرف واحد هو حرف قريش.<sup>40</sup>

أما القراء العشر: فهم ذلكم السبعة المشهورة مضافاً إليها قراءة يعقوب،<sup>41</sup> وقراءة خلف،<sup>42</sup> وقراءة يزيد بن القعقاع - أبي جعفر-.<sup>43</sup> وأما الأربع عشرة فهؤلاء العشر مع إضافة قراءة الحسن البصري،<sup>44</sup> وقراءة ابن محيصن،<sup>45</sup> وقراءة يحيى بن الزبيدي،<sup>46</sup> وقراءة الأعمش.<sup>47</sup>

والقراءات الصحيحة المتواترة هي كل قراءة وافقت اللغة العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها. و يجب على الأمة قبولها ولا يجوز ردها ولا يحل إنكارها. ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم. وهو ما اتفق عليه الأئمة المحققة<sup>48</sup> والقراءات المتواترة التي تلقتها الأمة بالقبول إنما هي القراءات العشر التي أخذها الخلف عن السلف إلى يومنا هذا.<sup>49</sup>

## منهج أبي جعفر الطحاوي تجاه القراءات

<sup>39</sup>صفوت مصطفى خليلفيش، الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير (القاهرة: دار السلام، 2001 م)، ص. 502.

<sup>40</sup> مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1992 م)، ص. 163.

<sup>41</sup> هو يعقوب بن إسحاق الحضرمي قارئ أهل البصرة توفي سنة 205 هـ. راجع: الذهبي، معرفة القراء الكبار، المجلد 1: ص. 167.

<sup>42</sup> هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزاز توفي سنة 229 هـ. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المجلد 2، ص. 241-243.

<sup>43</sup> هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر القارئ، قيل توفي سنة 127 هـ. راجع: الذهبي، معرفة القراء الكبار، المجلد 1: ص. 72-76.

<sup>44</sup> هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، توفي سنة: 110 هـ. راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المجلد 2، ص. 69-73.

<sup>45</sup> هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي توفي سنة 123 هـ. راجع: الذهبي، معرفة القراء الكبار، المجلد 1: ص. 98-99.

<sup>46</sup> هو الإمام أبو محمد يحيى بن مبارك البزدي القرشي. توفي سنة: 202 هـ. راجع: الذهبي، معرفة القراء الكبار، المجلد 1: ص. 151.

<sup>47</sup> هو سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدي توفي سنة 148 هـ. راجع: الذهبي، معرفة القراء الكبار، المجلد 1: ص. 94-97.

<sup>48</sup> ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المجلد 1 (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، ص. 9.

<sup>49</sup> صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص. 256.

كلمة المنهج في اللغة تعني، الطريق الواضح البين الذي يسلكه الإنسان. يقول الإمام الزمخشري<sup>50</sup> في أساس البلاغة عند كلامه عن مادة «نَهَج»: "نَهَج أخذ النهج والمنهج والمنهاج. وطريق نَهَج وطرق نَهَجَة، ونَهَجَت الطريق: بينته وانتجهته: استتبته<sup>51</sup>. ويقول صاحب لسان العرب عن مادة «نَهَج»: "طريق نَهَج: بين واضح وهو النهج. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج كالمنهج الطريق الواضح<sup>52</sup>. وفي المعجم العربي الأساسي: مَنهَجٌ وَمَنهَجٌ مَنهاجٌ {ج} مَناهج: طريق واضح ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة من الآية: 48] وسيلة محددة توصل إلى المعينة<sup>53</sup>.

وعلى هذا، فإن كلمة المنهج تأتي بمعنى: الطريق الواضح الذي لا يلتبس على سالكه، أو الطريقة المسلوكة التي يتعهد عليه الإنسان أن يسير عليها، سواء أكان حسياً أو معنوياً، وإن كان غلب استعماله في المعنى<sup>54</sup>. و منهج الطحاوي تجاه القراءات يعني طريقه ومسالكه التي يسير عليها في معاملته مع القراءات. وقد عنى الإمام الطحاوي من خلال تفسيره "أحكام القرآن الكريم" بذكر القراءات و نسب القراءات إلى أصحابها بأسانيدها. ومما يلحظ، أنه لا يتعرض كثيراً لهذه القراءات في تفسيره، إذا قرن بما في كتابه "مشكل الآثار". وربما السبب في ذلك هو اختلاف الطبيعة بين الكتابين. فكتاب "مشكل الآثار" عالج فيه النصوص التي توهم البعض بوجود التعارض بينها، فيحتاج إلى ذكر وجوه القراءات وتوجيهها حتى يزول التعارض المتوهم. أما كتابه "أحكام القرآن الكريم"، فقد سيطر عليه الطابع الفقهي واستنباط الأحكام. ولذا، فإن الإمام يكتفي بذكرها عندما يشعر بحاجة إلى ذكر تلك القراءات. ومن خلالها ظهرت أن للإمام الطحاوي مناهجا خاصة في تعامله تجاه وجوه القراءات المختلفة. وهي كالآتي:

<sup>50</sup> هو الإمام أبو القاسم الزمخشري محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي. وهو الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان كان إمام عصره من غير مدافع تشد إليه الرحال في فنونه وصنف التصانيف البديعة منها الكشاف في تفسير القرآن العظيم وتوفي بمرجانية خوارزم سنة 538 هـ. راجع ترجمته: عبد المحي العكري، *شذرات الذهب*، المجلد 2 ص. 118.

<sup>51</sup> الزمخشري، *أساس البلاغة* (بيروت: دار الصادر، سنة: 1385 هـ - 1965 م) ص. 659-660

<sup>52</sup> ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد 14 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة 1418 هـ - 1997 م) ص. 300

<sup>53</sup> جماعة من كبار اللغويين العرب، *المعجم العربي الأساسي* (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة لاروس، بدون السنة) ص. 1234

<sup>54</sup> نفس المرجع

حمل القراءات بعضها على بعض

ومما يلحظ أن من مناهج الإمام الطحاوي في بعض الأحيان يحمل القراءات الواردة في نص قرآني معين محملاً واحداً أو بعبارة أخرى أنه يوفق بين دلالات القراءات الواردة في نص القرآن، وأن هذه القراءات ليست متعارضة لإمكان الجمع بينها.

ومثال هذا المنهج عند تأويله لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، {سورة البقرة من الآية: 184} وقد تعرض الإمام الطحاوي لذكر القراءات الواردة في هذه الآية. فقرأ بعضهم: ﴿يطوقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بدلاً مِنْ يطيقونه، ونسبت هذه القراءة إلى عائشة،<sup>55</sup> وابن عباس رضي الله عنهما.<sup>56</sup> قال: "فكان المعنى يطوقونه عند هؤلاء الذين قرءوا هذه الآية كذلك يؤخذون به". ثم ذكر رواية أخرى لابن عباس أنه قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾،<sup>57</sup> وكان المراد بالطاقة عند ابن عباس هو الطاقة التي معها مشقة.

وبعد ذكره للروايات المتعلقة بتلك القراءات، شرع الإمام الطحاوي بالتعقيب على ذلك فقال: "وقد ثبت بهذه التأويلات التي ذكرنا إيجاب صوم شهر رمضان وعين الشهر على الحاضرين البالغين المكلفين المطيقين لصومه، وانتفي أن يكون لهم الرخصة في ترك صومه لفدية يفتدونها منه، ولأن الذين ذهبوا إلى أن الآية غير منسوخة قرأها على التطويق لا على الطاقة، جعلوا الطعام المذكور فيها على المطوقين غير المطيقين كما روينا عن عائشة في هذه القراءة عن ابن عباس في الموافقة لها على ذلك. وفي تأويله على ذلك على ما تأوله عليه. ولأن الذين ذهبوا إلى رواية أخرى التي رويناها عن ابن عباس وقرؤوها على إثبات الطاقة، جعلوا الطعام المذكور فيها بدلاً من الصيام على المطيقين له بالمشقة والجهد لا بما سواهما، فجعلوا من لا مشقة عليه في الصوم ولا جهد عليه فيه من الداخلين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ - {سورة البقرة الآية: 185}، فقد عاد صوم شهر رمضان في غير الشهر فرضاً على المطيقين للصوم بلا مشقة ولا اجتهاد من الحاضرين المطيقين".

<sup>55</sup> والحديث هو ما رواه الطحاوي بسنده عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة "أن عائشة كانت تقرأ يطوقونه". أخرجه الطبري في تفسيره. انظر:

ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد 2 (بيروت، دار الفكر، سنة 1405 هـ)، ص. 138

<sup>56</sup> والحديث هو ما رواه الطحاوي بسنده عن عطاء بن سمر بن عباس "يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين". قال ابن عباس: "ثم ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً". أخرجه البخاري: 1638/4، كتاب التفسير، باب قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر، رقم الحديث: 4235، والبيهقي في سننه الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، المجلد 4 (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م) ص. 270، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة، رقم الحديث: 8099، والطبري في تفسيره: المجلد 2، ص. 137، عن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

<sup>57</sup> أخرجه الطبري في تفسيره، المجلد 3 ص. 138

ومن هذا القبيل أيضا عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ {سورة البقرة الآية: 158}، ذكر الإمام الطحاوي اختلاف الناس حول هذه الآية، فقرأ قوم، ومنهم عاشئة<sup>58</sup>: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقرأ الآخرون ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما<sup>59</sup>: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وبعد أن ذكر الطحاوي سنده لكل من هاتين القراءتين، يقول رحمه الله موقفا بين القراءتين: "وقد يجوز أن يرجع معنى هاتين القراءتين جميعا إلى معنى واحد، لأن العرب قد تصل بلا كما قال عز وجل: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ {سورة القيامة الآية: 1-2}، وكما قال عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ {سورة الواقعة الآية: 75}، وكما قال عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ {سورة المعارج الآية: 40}، في معنى أقسم بيوم القيامة، وأقسم بالنفس اللوامة، وأقسم بمواقع النجوم، وأقسم برب المشارق والمغرب" <sup>60</sup>.

### التثبت من تواتر القراءات

ذكر العلماء في تعريفهم للقرآن أنه: "كلام الله المعجز المنزل على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته"<sup>61</sup>، كما ورد في هذا التعريف أن القرآن هو ما نقل بالتواتر، ومن هنا قرر العلامة ابن الجزري في كتابه "منجد المقرئين" أن يكون شرط القراءات المقبولة تواتر الإسناد وليس فقط صحة الإسناد وذلك لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.<sup>62</sup> والناظر لكتاب الإمام الطحاوي "أحكام القرآن الكريم"، أنه يثبت ويحتاط جدا في إثبات قرآنيته، لأن جميع القراءات لم تنقل عن طريق التواتر، وبالتالي فهي ليست من القرآن الذي يتعبد به والذي يصح به الصلاة. ومثال ذلك: عندما تعرض لمسألة في تأويل قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ {سورة الجمعة الآية: 9} "فكان هذا من المتشابه المحتمل للتأويل، لأنه يحتمل أن يكون أريد به السعي سرعة المشي والعدو، ويحتمل أن يكون أريد به السعي بالقلوب والأعمال لا على الأقدام، أي يخلص بالسعي إليها

<sup>58</sup> أخرجه الطبري في تفسيره، المجلد 2، ص. 51

<sup>59</sup> أخرجه الطبري في تفسيره، المجلد 2، ص. 49

<sup>60</sup> أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، المجلد 2، ص. 93-94

<sup>61</sup> الزرقاني، مناهل العرفان، المجلد 1 (بيروت: دار الفكر، 1996م)، ص. 15

<sup>62</sup> المرجع السابق، ص. 323

حتى لا يكون في ذلك ما يخالطه من غيرها ". وبعد أن ذكر أدلة كل فريق بسنده، ذهب الإمام الطحاوي يختار إلى القول: أن المراد بالسعي في هذه الآية هو الإخلاص أي السعي بالقلوب والأعمال حتى لا يكون في ذلك ما يخالطه من غيرها. واستدل على ذلك بقراءة ابن مسعود وعمر بن الخطاب اللذان قرءا ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ بدلا من ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾،<sup>63</sup> وأورد في سبيل ذلك رواية عمر بن الخطاب وابن مسعود بسندهما كالعادة، ثم يعقب على رواية ابن مسعود<sup>64</sup>، فقال: " وهذا من ابن مسعود على التكثر من الله عز وجل، أراد بذلك السعي الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه، ولكن لا نقرأها إلا على ما وجدنا في مصاحفنا الذي قامت به الحجة عليها أئمتنا رضوان الله عليهم".

ومن هذا القبيل: عند تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ {سورة البقرة الآية: 126}، حيث صرح الإمام الطحاوي باختيار قراءة معينة دون قراءة أخرى فقال: " وفيه ما يدل على أن الاختيار في القراءة ﴿واتخذوا﴾ كما قرأه الأعمش ، وعبد الله بن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وحمزة ، لا كما قرأه نافع"<sup>65</sup>.

### توجيه القراءات الشاذة

تعتبر القراءة شاذة، إذا لم يتوفر فيها شرط التواتر أي ما لم يتواتر من قراءة التابعين، وليس الشاذ قرآنا، لأن القرآن اسم للمتواتر لفظه، وهو ما بين دفتي المصحف، ولمعرفة الشاذ فقد وضع العلماء ضابطا حيث قالوا:<sup>66</sup>

وكل ما وافق وجه نحو      وكان للرسم احتمالا نحو  
وصح إسناد هو القرآن      فهذه الثلاثة الأركان

**وحيث ما يختل ركن أثبت      شدوذة لو أنه في السبعة**

وتعمل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الآحاد، كقراءة عبد الله بن مسعود في كفارة اليمين ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِتَابَعَاتٍ﴾، {سورة المائدة الآية 89}، فلفظ "متتابعات" من الشواذ، لأنه لم ينقلها أحد

<sup>63</sup> - أخرجه الطبري في تفسيره ، المجلد 28، ص. 100، 101

<sup>64</sup> - فهذه الرواية هي: ما رواه الطحاوي بسنده عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: " لو قرأها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله".

أخرجه الطبري في تفسيره المجلد 28، ص. 101

<sup>65</sup> أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، المجلد 1، ص. 178

<sup>66</sup> خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، ص. 436

من الصحابة غيره. وقد ذكر العلماء أن توجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهور، لأن في توجيه الشاذ عوناً على معرفة صحة التأويل، كقراءة ابن مسعود ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾، { سورة المائدة الآية: 38 }، بدلا من " أيديهما " فيفهم من هذه القراءة ما يقطع في حد السرقة..<sup>67</sup> قال الزركشي: " فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل "<sup>68</sup>. ومن هنا شاع بين ألسن العلماء: " اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام، ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في مستم ولامستم "<sup>69</sup>.

ومما يلحظ في تفسير الإمام الطحاوي، أنه يقوم بتوجيه<sup>70</sup> القراءات الشاذة ويستخدمها لمعرفة تأويل الآية واستنباط الأحكام الفقهية. ومثال ذلك، عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ { سورة التوبة الآية: 28 }، ذكر من خلال تأويل هذه الآية قراءة جابر. قال رحمه الله: "... عن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ﴾<sup>71</sup>. ثم قال: " فهذا محتمل أن يكون من التلاوة في قراءة جابر ومحتمل أن يكون ليس منها ولكنه يعني به المراد من أهل الكفار عنده غير داخلين في هذه الآية، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالف جابرا في مذهبه. هذا وهو الوجه عندنا، والله أعلم "<sup>72</sup> ومن هذا القبيل أيضا، ما ذكرناه سابقا عند تأويل الإمام الطحاوي لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، { سورة الجمعة من الآية: 9 } حيث ذكر قراءة عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﴿فامضوا﴾ بدلا من ﴿فاسعوا﴾ واستدل الإمام بهذه القراءة، أن المراد من السعي هو: السعي بالقلوب والأعمال لا على الإقدام "<sup>73</sup>.

<sup>67</sup> صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص. 252.

<sup>68</sup> الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المجلد 1، ص. 337.

<sup>69</sup> السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، المجلد 1، ص. 217.

<sup>70</sup> توجيه القراءات هو علم يبحث فيه عن وجه كل قراءة وعللها، مع بيان معناها وعربيتها. راجع: حسن شامل هبشان، "علم توجيه القراءات وصلته بالعلوم الشرعية والعربية"، في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 العدد 1 يونيو (2016م)، ص. 185.

<sup>71</sup> أخرجه: الطبري في تفسيره، المجلد 10، ص. 108.

<sup>72</sup> أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، المجلد 1، ص. 132.

<sup>73</sup> المرجع السابق، المجلد 1، ص. 150.

ومما يلحظ أيضا في هذا المنهج، أن الإمام الطحاوي في هذا المجال لم يصرح بأن تلك القراءات هي شاذة أو لم تكن شاذة. فهذا مما يصعب على الباحث، فيضطر بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا المجال للوقوف على تلك القراءات والحكم عليها.

أثر منهج أبي جعفر الطحاوي تجاه القراءات في استنباط الأحكام الفقهية في نهاية حديثنا عن عناية الإمام الطحاوي وإفادته من القراءات، يتضح لنا من خلال الأمثلة السابقة، أن الغرض الأساسي الذي من أجله يتعرض الإمام الطحاوي للقراءات وتوجيهها واهتمامه لها هو: استنباط الأحكام الفقهية. وأن مناهجه تجاه القراءات لها أثر واضح في استنباط الأحكام الفقهية واختياراته في المسائل الفقهية. يظهر ذلك في الأمثلة السابقة بمختلف أنواعها.

ومن الملاحظ أنه كان يحاول التوفيق بين وجوه القراءات الصحيحة ما أمكن، أو الترجيح بينها بتوجيهاته القوية بعيدة عن التعصب أو التقليد لمذهبه. ومن أمثلة ذلك: عند تأويل في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ {سورة البقرة الآية: 222}، - مع قراءة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾، فيعرف من القراءة الثانية ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ أن المراد من القراءة الأولى: ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ هو الاغتسال مع انقطاع الدم فلا يجوز قربان المرأة قبل ذلك .

يقول الطحاوي في هذا الصدد: " وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَانْقِطَاعُ الدِّمِّ وَلَيْسَ يَطْهُرُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا وَإِنْ حَرَجَتْ بِهِ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُبَاحٍ لِزَوْجِهَا جَمَاعَةً، وَعَيْرُ مُبَاحٍ لَهَا الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ بِالمَاءِ أَوْ تَيْمَّمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ { حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَي: حَتَّىٰ يَجِلُّ هُنَّ أَنْ يَتَطَهَّرْنَ بِمَا يَطْهُرْنَ بِهِ مِنَ المَاءِ أَوْ الصَّعِيدِ، لِأَنَّ المَرْأَةَ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ الغُسْلِ إِلَى طَهَارَةٍ، وَهِيَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدِّمِّ عَنْهَا تَكُونُ طَاهِرًا بِالغُسْلِ بِالمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَفِي الكَلَامِ المُسْتَعْمَلِ المُتَعَارِفِ مِنْهَا<sup>74</sup>.

من هذا القبيل، تأويله عند قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ {سورة المائدة الآية: 6}، فقد ذكر الإمام الطحاوي اختلاف أهل العلم في قراءة ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ ﴾ وفيما يعود حرف العطف "واو". فقال رحمه الله: " فقراءه بعضهم: ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ ﴾ بالكسر، وردوه إلى قوله تعالى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾، {سورة

<sup>74</sup> المرجع السابق، المجلد 1، ص. 127

المائدة الآية: 6 { وذهبوا إلى أن اللازم عن الرجلين هو المسح عليهما لا غسلها. فممن ذهب إلى هذا المعنى: الحسن البصري والشعبي و مجاهد". "وقراءه آخرون: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ بالنصب، وممن ذهب إليه ابن مسعود وابن عباس، ويعود- حرف العطف- إلى الغسل".

وبعد أن ذكر أدلة كل فريق، ذهب الإمام الطحاوي إلى التعقيب وترجيح ما يراه صوابا فقال: "وعارضوا أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به من النظر الذي احتجوا به عليهم، فقالوا: قد رأينا الجنب الواجب للماء، عليه أن يغسل بدنه كله، فإذا فقد الماء تيمم وجهه ويديه. وكان ذلك قد قام مقام الغسل، ولم يكن سقوط التيمم عن سائر البدن سوى الرجلين. دليلا أن حكم الجنب في حال وجود الماء أن يمسح ما سقط عنه التيمم في حال عدم الماء، فكانت هذه معارضة صحيحة. والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير".<sup>75</sup>

وهكذا نهج الطحاوي ودأبه في معاملته مع وجوه القراءات واستنباطات الأحكام الفقيه. وهو يدور مع الحق الذي أداه اجتهاده. والسبب في ذلك هو أن الإمام الطحاوي لم تكن روحه الثائرة المنطلقة ولا أفقُه الواسع ليرضى أن يقف عند حدود مذهب معين، يتعصب له حتى يخرج التعصب عن الصواب. وأبى أن يتبع إلا ما يرى أن الحق يسنده، ولم يتعصب لأحد من أئمته<sup>76</sup>. بل يختار من أقوالهم ما يرى أن الدليل في جانبه وقد يخرج من أقوالهم جميعا، ويختار لنفسه رأيا حرا مستقلا يعتقد أن الدليل يوصل إليه فهو يسير مع الدليل أين سارت رآكبه<sup>77</sup>. حتى ذهب الإمام الكوثري إلى القول: بأن الإمام الطحاوي ممن بلغ مرتبه الاجتهاد المطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة<sup>78</sup>. فرما كانت الحالة الدينية الموجودة في مصر في عهد الطحاوي، الذي استمر فيه عصر الاجتهاد ولم يظهر التقليد المحض للمذاهب والتعصب لها<sup>79</sup>، كانت لها أثر عميق في تكوين شخصية الطحاوي.

<sup>75</sup> المرجع السابق، المجلد 1، ص. 81-86

<sup>76</sup> وأصدق دليل على ذلك ما ذهب إليه الطحاوي في مصنفاته مثل شرح معاني الآثار وغيره. وفي هذه المصنفات يجد القارئ كثيرا اختيارات الإمام الطحاوي التي تخالف ما اختاره صاحب المذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله. ومن خلال دراستي لتفسير الإمام الطحاوي "أحكام القرآن الكريم"، بدي لي أن هناك عددا من المسائل اختلف فيها الإمام الطحاوي مع المذهب الحنفي. ولولا خوفا من الإطالة لذكرتها هنا، ولكن يكفي أن أشرت إلى مواقعها. انظر مثلا الصفحات التالية: المجلد 1 ص. 174، المجلد 2 ص. 130، 238

<sup>77</sup> عبد المجيد محمود، أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص. 171

<sup>78</sup> مقدمة محقق أحكام القرآن الكريم، المجلد 1 ص. 24، نقلا عن "الاشفاق على أحكام الطلاق"، مجلة الإسلام، القاهرة، ص. 41

<sup>79</sup> آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، المجلد 1 (القاهرة: مكتبة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1360هـ - 1941م) ص. 253.

## الخلاصة

ومما سبق توصلنا إلى القول، بأن الإمام أبو جعفر الطحاوي قد اهتم من خلال كتابه "أحكام القرآن الكريم" بالقراءات وتوجيهاتها مع عزو القراءات إلى أصحابها بأسانيد الخاصة. وكان للإمام مناهج خاصة تجاه القراءات. وهي كالآتي (1) حمل القراءات بعضها على بعض بأن يحمل القراءات الواردة في نص قرآني معين محملا واحدا أو بعبارة أخرى أنه يوفق بين دلالات القراءات الواردة في نص القرآن، وأن هذه القراءات ليست متعارضة لإمكان الجمع بينها. (2) التثبت من تواتر القراءات، وهو يتثبت ويحتاط جدا في إثبات قرآنيتهما، لأن جميع القراءات لم تنقل عن طريق التواتر، وبالتالي فهي ليست من القرآن الذي يتعبد به والذي يصح به الصلاة (3) توجيه القراءات الشاذة ويستخدمها لمعرفة تأويل الآية واستنباط الأحكام الفقهية، ولكنه لم يصرح بأن تلك القراءات هي شاذة أو لم تكن شاذة.

وإن مناهجه تجاه القراءات لها أثر واضح في استنباط الأحكام الفقهية واختياراته في المسائل الفقهية لأن الغرض الأساسي الذي من أجله يتعرض الإمام أبو جعفر الطحاوي للقراءات وتوجيهها واهتمامه لها هو استنباط الأحكام الفقهية. وكان يحاول التوفيق بين وجوه القراءات الصحيحة ما أمكن، أو الترجيح بينها بتوجيهاته القوية بعيدة عن التعصب أو النصرة لمذهبه. وبهذا المنهج الرصين استطاع الطحاوي أن يجانب نفسه عن الوقوع فيما وقع كل من الجصاص، والكنيا الهراسي، وابن العربي، في كتبهم. فجميعهم ينتصرون ويتعصبون لمذهبهم مع تفاوتهم في ذلك.

ولأجل هذا، أدعو الباحثين الآخرين أن يقوموا بدراسات أخرى حول الإمام أبي جعفر الطحاوي بكل جوانبه وخاصة ما يتعلق باستنباط الأحكام واختياراته في المسائل الفقهية. وهذا الجانب هو الذي لم يسع بحثه في هذه الدراسة.

## References

Al-'Ak, Khālīd Abd Al-Rahmān. Uṣūl al-Tafsīr wa Qawā'iduh, Damascus: Dār al-Nafāis, 1994.

Ryvīm, I o.k, h j m n b Al-'Akri, Abd al-Ḥay. Shadharāt al-Dhahab. Vol. 1. Bairut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.

Al-'Aqīqī, Najīb. al-Mustashriqūn. Cairo: Dār al-Ma'ārif, n.d.

- Al-Ash‘ath, Abū Dāwud Sulaimān Bin. Sunan Abu Dāwud, edited by Muḥammad Muḥyi al-Dīn Abd al-Ḥamīd. Vol. 2. Bairut: Dār al-Fikr, n.d. ‘
- Al-Baihaqī. Sunan al-Kubra, edited by Muḥammad ‘Abd. Vol. 4. Makkah Mukarramah: Maktabah Dār al-Bāz, 1994.
- Al-Bir, ‘Abd Allāh Khūshaid. Al-Qur’an wa ‘Ulūmuhu fī al-Miṣ. Cairo: Dār al-Ma‘rifah, 1970.
- Al-Dhahabī, Muḥammad Ḥusain. Al-Tafsīr wa al-Mufasssirūn. Vol. 1. Cairo: Maktabah Wahbah, 2000.
- Al-Dhahabī. Ma‘rifah al-Qurra’ al-Kibār, edited by Bashshār ‘Awwad, al-Arnā’ūt, Ṣāliḥ Mahdi. Vol. 1. Bairut: Muassasah al-Risālah, 1404 H.
- \_\_\_\_\_. Siyar A‘lām al-Nubalā’, edited by al-Arnā’ūt. Vol. 15. Bairut: Muassasah al-Risālah, 1413 H.
- Al-Faqīr, Nūh. ‘Ibq al-Raiḥān fī ‘Ulūm al-Qur’ān. n.p, 2001.
- al-Ḥajjāj, Abū al-Ḥusain Muslim bin. Ṣaḥīḥ Muslim, edited by Muḥammad Fuad Abd al-Bāqi. Vol. 2. Bairut: Dār Iḥyā’ al-‘Arabī, n.d.
- Al-Jazrī. Al-Nashr fī al-Qirāaāt al-‘Ashr, edited by ‘Ali Muḥammad al-Ḍabā’. Vol. 1. Bairut: Dār al-Fikr, n.d.
- \_\_\_\_\_. Ghāyah al-Nihāyah fī Ṭbaqāt al-Qurra’. Vol. 1. Cairo: Maktabah al-Khanjī, 1351 H.
- Al-Qaṭṭān, Mannā’. Mabaḥith fī ‘Ulūm al-Qur’ān. Riyadh: Maktabah al-Ma‘ārif li al-Nashr wa al-Tauzī’, 1992.
- Al-Qurshī, al-Jawāhir al-Muḍī‘ah fī Ṭbaqāt al-Ḥanafīyyah. Karaci: Mīr Muḥammad Kutub Khān, n.d.
- Al-Ṣāliḥ, Ṣubḥī. Mabaḥith fī ‘Ulūm al-Qur’ān. Bairut: Dār al-‘Ilm li al-Malayīn, 2000.
- Al-Ṣaimarī, Akhbār Abī Ḥanīfah wa Aṣḥābih. Bairut: ‘Alām al-Kutub, 1985.
- Al-Sam‘ānī. Al-Ansāb, edited by Muḥammad Abd al-Qādir ‘Aṭa. Vol. 2. Bairut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
- Al-Suyūṭī. al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān, edited by Saīd al-Mandūb. Vol. 1. Lebanon: Dār al-Fikr, 1996.

- \_\_\_\_\_. *Ṭabaqāt al-Ḥuffāz*. Bairut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1403 H.
- \_\_\_\_\_. *Ṭabaqāt al-Mufassirīn*, edited by Ali Muḥammad Umar. Cairo: Maktabah Wahbah, 1396 H.
- Al-Syīrazī. *Ṭabaqāt Al-Fuqahā’*, edited by Khalīl al-Maīs. Vol. 1. Bairut: Dār al-Qalam, n.d.
- Al-Ṭabaṛī, Ibn Jarīr. *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Ayi al-Qur’ān*. Vol. 1. Bairut: Dār al-Fikr, 1405 H.
- Al-Ṭahāwī, Abū Ja‘far. *Aḥkām al-Qur’ān al-Karīm*. edited by Sa‘ad al-Dīn Aunāl. Vol. 1,2. Istanbul: Manshūrāt al-Buḥūth al-Islāmiyyah al-Tābi‘ li Waqf al-Diyānah al-Turkiyyah, 1995.
- \_\_\_\_\_. *Mushkilah al-Athār*, edited by al-Arnā‘ūt. Vol. 1. Bairut: Muassasah al-Risālah, 1994.
- Al-Tamīmī Abu Ḥātim. *Mashāhīr ‘Ulamā’ al-Amsār*, edited by M. Fleishhammer. Vol. 1. Bairut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1959.
- Al-Zamakhsharī. *Asās al-Balāghah*. Bairut: Dār al-Ṣādir, 1965.
- Al-Zarqāni. *Manāhil al-‘Irfān*. Vol. 1. Bairut: Dār al-Fikr, 1996.
- Brockelmann. *Tarīkh al-Adab al-‘Arabī*. Translated in Arabic by ‘Abd al-Ḥalīm al-Najjār. Vol. 3. Cairo: Dār al-Ma‘rifah, n.d.
- Farhāt, Ahmad Ḥasan. *Makki Abū Ṭalīb wa Tafsīr al-Qur’ān*. Amman Jordan: Dār al-Furqān, 1983.
- Fauzi, Ahmad. “Problema Qirā’āt Dalam Al-Qur’an Perspektif Muḥammad Shaḥrūr” *Jurnal Studi Ilmu-Ilmu al-Qur’an dan Hadis*, Vol. 20, No. 1, (Januari 2019): 102. <https://doi.org/10.14421/qh.2019.2001-05>
- Goldziher, Ignaz. *Madhāhib al-Tafsīr al-Islāmī*. Translated in Arabic by ‘Abd al-Ḥalīm al-Najjār. Cairo: Maktabah al-Khanjī, 1955.
- Halimah B. “Perbedaan Qira’at Dan Pengaruhnya Dalam Istibath Hukum”, *Jurnal Al-Risalah*, Vol 19 No. 1 (Mei 2019): 97-109 [http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/al\\_risalah/article/view/9759](http://journal.uin-alauddin.ac.id/index.php/al_risalah/article/view/9759)
- Harvey, Ramon. “The Legal Epistemology of Qur’anic Variants: The Readings of Ibn Mas‘ūd in Kufan fiqh and the Ḥanafī Madhhab”, in *Journal of Qur’anic Studies* 19.1(2017):72-101 <http://www.eupublishing.com/doi/abs/10.3366/jqs.2017.0268>

- Hidayatulloh, Miftah Khilmi. "Qiraāt Pada Ayat-Ayat Ahkām Dan Pengaruhnya Terhadap Hukum Fikih", *Jurnal Syhadah*, Vol. V, No. 1, (April 2017): 131-154  
<https://doi.org/10.32520/syhd.v5i1.130>
- Ibn al-Manzūr. *Lisān al-‘Arab*. Vol. 14. Bairut: Dār Iḥyā’ al-Turath, 1997.
- Ibn al-Nadīm. *Al-Fahrasat*. Vol. 1. Bairut: Dār al-Ma’rifah, 1978.
- Ibn Kathīr. *Al-Bidāyah wa al-Nihāyah*. Vol. 11. Bairut: Dār al-Fikr, 1986.
- Ibn Khallikān, *Wafayāt al-A’yān wa Anbā’ al-Zamān*, edited by Iḥsān ‘Abbās. Vol. 1. Bairut: Dār al-Thaqāwah, 1968.
- Jamā’ah min Kibār al-Lughawiyīn al-‘Arab. *Al-Mu’jam al-‘Arabī al-Asāsī. Al-Munazzmah al-‘Arabiyyah li al-Tarbiyyah wa al-Thaqafah wa al-‘Ulūm*, Maṭba’ah Lārūs, n.d.
- Khalīfīsh, Shafwat Musḥtafa. *Al-Imām Abu Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣaṣ wa Manhajuhu fī al-Tafsīr*. Cairo: Dār al-Salām, 2001.
- Mamūd, Abd Al-Majīd. *Abū Ja’far Al-Ṭahāwī wa Atharuh fī al-Ḥadīth*. Cairo: al-Haiah al-Miṣriyyah al-‘Ammāh fī al-Kitāb, 1975.
- Metz, Adam. *Al-Ḥaḍarah al-Islāmiyyah fī al-Qarn al-Rābi’ al-Hijrī*. Translated in Arabic by Muḥammad Abd al-Hādī Abu Raidah. Vol. 1. Cairo: Maktabah Lajnah al-Ta’līf wa al-Tarjamah wa al-Nashr, 1941.
- Ningrum, Dewi Aprilia. "Ahruf Sab’ah: Sejarah dan Eksistensinya", *Journal Of Qur'an And Hadīth Studies*, Vol. 8 No. 1, January-(June 2019): 87.  
<https://doi.org/10.15408/quhas.v8i1.13385>
- Razali, Mohd A’Tarahim Mohd at al. "Khilaf Qiraat Mutawatirah: Satu Analisa Pada Ayat Haid Dari Aspek Peranan, Perkaitan Dan Pertalian Pada Hukum Fiqh", *Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari*, 14 (Januari 2017): 81-97  
<https://journal.unisza.edu.my/jimk/index.php/jimk/article/view/199>